



مجلس جماعات مراكش

نقير عن اءنماع اللءنة المكلفة بالمرافق العمومية والءدماة

ءول النءطة رقم 15 من ءءول
اعمال الءورة العاءية
لشهر اءءوبر 2022



النءطة رقم 15 :

المصاءقة على ملءق انءهام بعض الءماعاة الءرايية المءواءة بءراب ءهة مراكش
اسفي الى مءموعة الءماعاة الءرايية "مراكش للنقل".
"نءطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة

ءاريخ اءنماع اللءنة: 27 شءنءبر 2022

الاءنماع برءاسة السيد عبد السلام سءي كوري



تقرير اجتهاد اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدشات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 16203 بتاريخ 2022/09/19 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 27 شتنبر 2022 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

- ✧ **النقطة رقم 12:** الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي الخاص بناادي المسنين بسيدي يوسف بن علي تبعا لمقرر مجلس المقاطعة.
- ✧ **النقطة رقم 13:** الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي الخاص بالمكتبة الوسائطية بسيدي يوسف بن علي تبعا لمقرر مجلس المقاطعة.
- ✧ **النقطة رقم 15:** المصادقة على ملحق انضمام بعض الجماعات الترابية المتواجدة بتراب جهة مراكش أسفي إلى مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل".
(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)
- ✧ **النقطة رقم 21:** المصادقة على احداث مرفق جمع الاتربة ونفايات البناء داخل المجال الترابي لجماعة مراكش ونقلها للمطرح العمومي.
- ✧ **النقطة رقم 22:** المصادقة على تدبير مرفق جمع الاتربة ونفايات البناء عن طريق التدبير المفوض (عقد امتياز).
- ✧ **النقطة رقم 29:** دراسة وضعية قطاع التطهير السائل بتراب مقاطعة النخيل تبعا لمتمس مجلس مقاطعة النخيل المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2022.

✧ حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

نسيمة سهييم، عادل النميلي، أحمد خوبة، رشيدة لشهابي.

✧ شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

محمد نكيل، الحسين نوار، فاطمة شوتين، مريم العرابي، رحيلة الغمراوي، حمزة الحداوي، ي. المصطفى مطهر، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، لحسن حبيبو، حليلة بامحمد.

✧ وواكب الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السيد والسيدة:

عبد الله الفجالي	:	النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
خديجة بوحراشي	:	النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
عتيقة بوسنة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

✧ وشارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
عبد الصمد النجموي	:	رئيسة قسم المرافق واللوجستيك
فاطمة المعنوي	:	مديرة المكتبة الوسائطية بمقاطعة سيدي يوسف بن علي
عبد الاله بن سودة	:	نائب مديرناي المسنين بمقاطعة سيدي يوسف بن علي
محمد انجيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي
فؤاد المحفوظي	:	عن مصلحة الشؤون الثقافية
حسن امليح	:	عن مقاطعة النخيل
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

عادل الداودي	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
طارق الكروي	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
خالد فتحي	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
مريم بوعباد التلمساني	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش
مصطفى الرامي	:	عن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش

النقطة رقم 15 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 لمجلس جماعة مراكش:

المصادقة على ملحق انضمام بعض الجماعات الترابية المتواجدة بتراب جهة مراكش آسفي إلى مجموعة الجماعات الترابية

"مراكش للنقل".

(نقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من الملاحق موضوع النقاش والمرفقة بالتقرير، أوضح السيد رئيس اللجنة أن الأمر يتعلق بنقطة واردة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش تتعلق برغبة بعض الجماعات المتواجدة بتراب جهة مراكش آسفي في الانضمام إلى مجموعة الجماعات "مراكش للنقل" التي تدبر قطاع النقل الحضري والشبه الحضري بالجهة، والموضوع معروض اليوم على اللجنة قصد الموافقة على ملاحق هذا الانضمام، مشيراً أن الجماعات المعنية هي الجماعات التابعة لكل من أقاليم الحوز، قلعة السراغنة وشيشاوة كما هي مضمنة في الوثائق المرجعية المرفقة.

ولتقديم التوضيحات، منح السيد رئيس اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم المرافق واللوجستيك الذي أكد أنه سبق لمجلس مجموعة الجماعات "مراكش للنقل" أن صادق على هذه النقطة، واتخذت فيها مجالس الجماعات المعنية مقررات متطابقة في دوراتها، مضيفاً أن مصادقة المجلس الجماعي لمراكش على ملاحق انضمام هذه الجماعات لمجموعة الجماعات المذكورة لا يعدو أن يكون إجراء مسطرياً كما تنص على ذلك المقتضيات القانونية ذات الصلة.

وتأسيساً على ما سبق، وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، وحيث اتضح للسادة الأعضاء أن موضوع النقطة يهم إجراء قانونياً مسطرياً بالبحث في رغبة بعض الجماعات في الانضمام إلى مجموعة الجماعات "مراكش للنقل" المكلفة بتدبير قطاع النقل الحضري والشبه الحضري بجهة مراكش آسفي انسجاماً مع مقتضيات القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات والقانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا النظام الداخلي لمجموعة الجماعات المذكورة، **أيدت اللجنة موافقتها على ملاحق انضمام بعض الجماعات الترابية المتواجدة بتراب جهة مراكش آسفي إلى مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" كما هي مرفقة بالتقرير:**

✧ الملحق الأول:	إقليم الحوز	:	19 جماعة.
✧ الملحق الثاني:	إقليم قلعة السراغنة	:	05 جماعات.
✧ الملحق الثالث:	إقليم شيشاوة	:	02 جماعتان.
	و إقليم قلعة السراغنة	:	01 جماعة.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

عبد السلام سي كوري



المملكة المغربية
جهة مراكش أسفي
مجموعة الجماعات الترابية
"مراكش للنقل"

ملحق لاتفاقية
إحداث مجموعة الجماعات الترابية
"مراكش للنقل"

الديـاجـة

- استحضارا للتوجهات الملكية السامية الهادفة إلى تطوير النسيج الحضري للمملكة بشكله المتناسق والمتوازن، والارتقاء به إلى مستوى تطلعات الساكنة؛
- وفي إطار تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة والقائمة؛
- على مقاربة تشاركية تكفل التقائية تدخلات قطاعات متعددة والهادفة إلى ضمان نمو منسجم ومتناسق للمدن والمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا وضغطا اجتماعيا وخصوصا على مستويات متعددة؛
- تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-83 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ؛
- تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.449 صادر في 04 ربيع الاول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعتها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الاول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"؛
- بناء على رغبة الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصاته للمساهمة في تدبير قطاع النقل الحضري والشبه الحضري بجهة مراكش اسفي؛
- وبناء على المقررات المتخذة من طرف امجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" خلال دورته العادية لشهر ماي 2022.
- القاضية بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإحداث مجموعة الجماعات الخاص بتدبير النقل "مراكش للنقل"؛
- وبناء على مقررات مجالس الجماعات المعنية المتطابقة خلال دوراتها العادية لشهر التي صادقت فيها على هذه الاتفاقية؛
- واعتبارا لأهمية مجموعة الجماعات في إنجاز مشاريع ذات فائدة مشتركة وحسن تدبير مرفق حيوي ذي مصلحة عامة؛
- ووعيا من مجالس الجماعات الترابية بأهمية المشاركة في مشروع تدبير النقل الحضري والشبه الحضري بتراب جهة مراكش أسفي؛
- وبناء على مقتضيات اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الملحق

يهدف هذا الملحق إلى انضمام بعض الجماعات الترابية المتواجدة بتراب جهة مراكش أسفي إلى مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل".

المادة الثانية: لائحة بأسماء الجماعات الترابية المعنية

يهم هذا الملحق الجماعات الترابية التالية:

الاقليم	الجماعة الترابية
إقليم الحوز	- جماعة سيدي عبد الله غياث - جماعة تزارت - جماعة تمصلوحت - جماعة تمزوزت - جماعة ايت اورير - جماعة مولاي ابراهيم - جماعة لالة تتركوست - جماعة ايت فاسكا - جماعة امزميز - جماعة أسني - جماعة أغمات - جماعة اوريقة - جماعة تحناوت - جماعة اغواطيم - جماعة توامة - جماعة سيدي بدهاج - جماعة ايت سيدي داود - جماعة ستي فاضمة - جماعة تمكرت

المادة الثالثة: مساهمات الأطراف

تساهم الجماعات الترابية المعنية بهذا الملحق بمبلغ مالي سنوي من ميزانيتها تحدد قيمته حسب ميزانية كل جماعة وحسب عدد السكان بها، كما يتم الأخذ بعين الاعتبار جميع مصاريف التسيير المتعلقة بهذه المجموعة.

كما تعتبر مساهمات هذه الجماعات، الواجب تحويلها لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" بمثابة نفقة إجبارية.

المادة الرابعة: حقوق والتزامات الأطراف

تلتزم الجماعات الترابية المعنية بهذا الملحق، بمقتضيات الاتفاقية الاصلية الخاصة بإحداث مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" وكذا بمقتضيات نظامها الداخلي.

المادة الخامسة: مراجعة مقتضيات الاتفاقية

كل مراجعة أو تعديل لبنود هذا الملحق لا يحول دون السير العادي للمرفق الذي أحدثت من أجله هذه المجموعة. وتكون هذه المراجعة أو التعديل قابلا للتنفيذ بعد المصادقة عليها وفق الشكليات التي خضعت لها هذا الملحق.

المادة السادسة: دخول الملحق حيز التنفيذ

يشرع في تنفيذ بنود هذا الملحق ابتداء من استيفائه لجميع الشروط والإجراءات القانونية.

المادة السابعة: حل النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذا الملحق، يعرض على أنظار والي الجهة لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي. وفي حالة عدم إيجاد حل للنزاع يعرض على أنظار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية للبت فيه كمرحلة تسبق اللجوء إلى القضاء بواسطة الإحالة على المحاكم المختصة.

حرر بتاريخ

ملحق لاتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"

والي جهة مراكش اسقي		رئيس مجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"
رئيس جماعة تمصلوحت	رئيس جماعة تزارت	رئيس جماعة سيدي عبد الله غياث
رئيس جماعة تمزوزت	رئيس جماعة مولاي ابراهيم	رئيس جماعة ايت اورير
رئيس جماعة لالة تركزوست	رئيس جماعة امزميز	رئيس جماعة ايت فاسكا
رئيس جماعة أسني	رئيس جماعة اوريكة	رئيس جماعة أغمات

رئيس جماعة تحناوت	رئيس جماعة توامة	رئيس جماعة اغواطيم
رئيس جماعة ستي فاضمة	رئيس جماعة ايت سيدي داود	رئيس جماعة سيدي بدهاج
رئيس جماعة تمكرت		

المملكة المغربية
جهة دراكش أسفي
مجموعة الجماعات الترابية
"مراكش للنقل"

ملحق لاتفاقية
إحداث مجموعة الجماعات الترابية
"مراكش للنقل"

الدينامية

- استحضارا للتوجهات الملكية السامية الهادفة إلى تطوير النسيج الحضري للمملكة بشكله المتناسق والمتوازن، والارتقاء به إلى مستوى تطلعات الساكنة؛
- وفي إطار تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة والقائمة؛
- على مقاربة تشاركية تكفل التقائية تدخلات قطاعات متعددة والهادفة إلى ضمان نمو منسجم ومتناسق للمدن والمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا وضغطا اجتماعيا وخصوصا على مستويات متعددة؛
- تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-83 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ؛
- تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.449 صادر في 04 ربيع الاول 1439 الموافق لـ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات و مجموعتها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الاول 1439 الموافق لـ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"؛
- بناء على رغبة الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصاته للمساهمة في تدبير قطاع النقل الحضري و الشبه الحضري بجهة مراكش أسفي؛
- وبناء على المقررات المتخذة من طرف مجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" خلال دورته العادية لشهر ماي 2022.
- القاضي بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإحداث مجموعة الجماعات الخاص بتدبير النقل "مراكش للنقل"؛
- وبناء على مقررات مجالس الجماعات المعنية المتطابقة خلال دوراتها العادية لشهر التي صادقت فيها على هذه الاتفاقية؛
- واعتبارا لأهمية مجموعة الجماعات في إنجاز مشاريع ذات فائدة مشتركة وحسن تدبير مرفق حيوي ذي مصلحة عامة؛
- ووعيا من مجالس الجماعات الترابية بأهمية المشاركة في مشروع تدبير النقل الحضري و الشبه الحضري بتراب جهة مراكش أسفي؛
- وبناء على مقتضيات اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الملحق

يهدف هذا الملحق إلى انضمام بعض الجماعات الترابية المتواجدة بتراب جهة مراكش أسفي إلى مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل".

المادة الثانية: لائحة بأسماء الجماعات الترابية المعنية

يهم هذا الملحق الجماعات الترابية التالية:

الاقليم	الجماعة الترابية
إقليم قلعة السراغنة	- جماعة تملالت - جماعة العطاوية - جماعة زمران - جماعة الجواله - جماعة أولاد عراض

المادة الثالثة: مساهمات الأطراف

تساهم الجماعات الترابية المعنية بهذا الملحق بمبلغ مالي سنوي من ميزانيتها تحدد قيمته حسب ميزانية كل جماعة وحسب عدد السكان بها، كما يتم الأخذ بعين الاعتبار جميع مصاريف التسيير المتعلقة بهذه المجموعة.

كما تعتبر مساهمات هذه الجماعات، الواجب تحويلها لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" بمثابة نفقة إجبارية.

المادة الرابعة: حقوق والتزامات الأطراف

تلتزم الجماعات الترابية المعنية بهذا الملحق، بمقتضيات الاتفاقية الاصلية الخاصة بإحداث مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" وكذا بمقتضيات نظامها الداخلي.

المادة الخامسة: مراجعة مقتضيات الاتفاقية

كل مراجعة أو تعديل لبنود هذا الملحق لا يحول دون السير العادي للمرفق الذي أحدثت من أجله هذه المجموعة. وتكون هذه المراجعة أو التعديل قابلاً للتنفيذ بعد المصادقة عليها وفق الشكليات التي خضعت لها هذا الملحق.

المادة السادسة: دخول الملحق حيز التنفيذ

يشرع في تنفيذ بنود هذا الملحق ابتداء من استيفائه لجميع الشروط والإجراءات القانونية.

المادة السابعة: حل النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذا الملحق، يعرض على أنظار والي الجهة لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي. وفي حالة عدم إيجاد حل للنزاع يعرض على أنظار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية للبت فيه كمرحلة تسبق اللجوء إلى القضاء بواسطة الإحالة على المحاكم المختصة.

حرر بتاريخ

ملحق لاتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"

والي جهة مراكش أسفي		رئيس مجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"
رئيس جماعة العطاوية		رئيس جماعة تملالت
رئيس جماعة أولاد عراض	رئيس جماعة الجواله	رئيس جماعة زمران

المملكة المغربية
جهة مراكش أسفي
مجموعة الجماعات الترابية
"مراكش للنقل"

ملحق لاتفاقية
إحداث مجموعة الجماعات الترابية
"مراكش للنقل"

الديـاجـة

- استحضارا للتوجهات الملكية السامية الهادفة إلى تطوير النسيج الحضري للمملكة بشكله المتناسق والمتوازن، والارتقاء به إلى مستوى تطلعات الساكنة؛
- وفي إطار تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة والقائمة؛
- على مقاربة تشاركية تكفل التقائية تدخلات قطاعات متعددة والهادفة إلى ضمان نمو منسجم ومتناسق للمدن والمراكز الحضرية التي تغرف تطورا سريعا وضغطا اجتماعيا وخصوصا على مستويات متعددة؛
- تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-83 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ؛
- تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.449 صادر في 04 ربيع الاول 1439 الموافق لـ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات و مجموعتها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الاول 1439 الموافق لـ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"؛
- بناء على رغبة الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصاته للمساهمة في تدبير قطاع النقل الحضري و الشبه الحضري بجهة مراكش اسفي؛
- وبناء على المقررات المتخذة من طرف مجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022
- القاضية بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإحداث مجموعة الجماعات الخاص بتدبير النقل "مراكش للنقل"؛
- وبناء على مقررات مجالس الجماعات المعنية المتطابقة خلال دوراتها العادية لشهر التي صادقت فيها على هذه الاتفاقية؛
- واعتبارا لأهمية مجموعة الجماعات في إنجاز مشاريع ذات فائدة مشتركة وحسن تدبير مرفق حيوي ذي مصلحة عامة؛
- ووعيا من مجالس الجماعات الترابية بأهمية المشاركة في مشروع تدبير النقل الحضري و الشبه الحضري بتراب جهة مراكش أسفي؛
- وبناء على مقتضيات اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الملحق

يهدف هذا الملحق إلى انضمام بعض الجماعات الترابية المتواجدة بتراب جهة مراكش أسفي إلى مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل".

المادة الثانية: لائحة بأسماء الجماعات الترابية المعنية

يهم هذا الملحق الجماعات الترابية التالية:

الاقليم	الجماعة الترابية
إقليم شيشاوة	جماعة شيشاوة جماعة امزوضية
إقليم قلعة السراغنة	جماعة سيدي رحال

المادة الثالثة: مساهمات الأطراف

تساهم الجماعات الترابية المعنية بهذا الملحق بمبلغ مالي سنوي من ميزانيتها تحدد قيمته حسب ميزانية كل جماعة وحسب عدد السكان بها، كما يتم الأخذ بعين الاعتبار جميع مصاريف التسيير المتعلقة بهذه المجموعة. كما تعتبر مساهمات هذه الجماعات، الواجب تحويلها لفائدة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" بمثابة نفقة إجبارية.

المادة الرابعة: حقوق والتزامات الأطراف

تلتزم الجماعات الترابية المعنية بهذا الملحق، بمقتضيات الاتفاقية الأصلية الخاصة بإحداث مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" وكذا بمقتضيات نظامها الداخلي.

المادة الخامسة: مراجعة مقتضيات الاتفاقية

كل مراجعة أو تعديل لبنود هذا الملحق لا يحول دون السير العادي للمرفق الذي أحدثت من أجله هذه المجموعة. وتكون هذه المراجعة أو التعديل قابلاً للتنفيذ بعد المصادقة عليها وفق الشكليات التي خضعت لها هذا الملحق.

المادة السادسة: دخول الملحق حيز التنفيذ

يشرع في تنفيذ بنود هذا الملحق ابتداء من استيفائه لجميع الشروط والإجراءات القانونية.

المادة السابعة: حل النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو تنفيذ هذا الملحق، يعرض على أنظار والي الجهة لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي. وفي حالة عدم إيجاد حل للنزاع يعرض على أنظار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية للبت فيه كمرحلة تسبق اللجوء إلى القضاء بواسطة الإحالة على المحاكم المختصة.

حرر بتاريخ.....

ملحق لاتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"

والي جهة مراكش اسفي	رئيس مجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"
رئيس جماعة امزوضية	رئيس جماعة شيشاوة
رئيس جماعة سيدي رحال	